فتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم نحر وعلى المحصر

بالحج ان تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان

فان بعث ثم زال الاحصار فان قدر على الهدي والحج توجه

والا لا ولا احصار بعد ما وقف ومن منع بمكة عن الركنين

فهو محصر والا لا باب الفوات فان فاته الحج بفوت الوقوف

بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة و

هي طواف وسعي ويصح في جميع سنة ويكره يوم العرفة ويوم

النحر

النحر وايام التشريق وهي سنة باب الحج عن الغير النيابة تجزي

في العبادات الماليةعند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية

بحال والمركب منهما تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم

الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل ومن

احرم على امره يضمن نفقته ودم الاحصار على الامر ودم القران

والجنايات على المامور فان مات في طريقه يحج عنه من منزله

بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح باب الهدي

Copyright © King Saud University